

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٥

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء الجمعية المصرية لمنتجى المنسوجات والملابس الجاهزة (ايتاج) وأسرههم بالجيزة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ، بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

## قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء الجمعية المصرية لمنتجى المنسوجات والملابس الجاهزة (ايتاج) وأسرههم (بالجيزة) لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٦ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٥/١/٣١

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

٠٥٠٥ م / محمد إبراهيم سليمان